المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

على المستوى الدولي قامت الدولة الجزائرية بخطوات هامة في مجال مكافحة ومحاربة الفساد من خلال توقيعها على عدة اتفاقيات إقليمية ودولية تهدف إلى الوقاية من الفساد ومحاربته، من أهمها التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 أبريل 2004، حيث تعتبر الجزائر من أوائل الدولة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية إقليميا على الصعيد الافريقي.

ساهمت الجزائر بشكل كبير في انشاء وبلورة استراتيجية قارية لمواجهة الفساد وقد وقعت على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد في 11 جويلية 2003، وعلى الصعيد العربي تعتبر الجزائر دولة فاعلة في انشاء الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تم التوقيع عليها في 21 ديسمبر 2010، أما على الصعيد المحلي، عملت الجزائر على محاربة الفساد ومكافحته من خلال تطوير المنظومة التشريعية الجزائرية مع أبعاد دولية استهدفت عملية التطوير على جانبين : جانب موضوعي قانوني وجانب مؤسساتي.

الفرع الأول: الآليات الوقائية القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

يضم هذا المحور جميع القوانين الصادرة في مجال الوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمتمثلة فيما يلي:

القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي من أجل الوقاية من الفساد ، بما في ذلك استرداد الموجودات.

أشار المشرع في الباب الثاني من هذا القانون إلى التدابير الوقائية في القطاع العام حيث تم وضع القواعد الواجب مراعاتها عند توظيف مستخدمي القطاع العام وكذا تقرير النزاهة والمسؤولية والشفافية من خلال ما فرضه من التزام للموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم، كما أضاف هذا القانون قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة في مجال ابرام الصفقات العمومي، وكذا تشجيع ومشاركة المجتمع المدني، أما الباب الثالث فقد نص على انشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الأحكام التجريمية والعقابية التي تضمنها القانون رقم 01/06 فقد نص عليها الباب الرابع بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري فقد تضمن هذا الباب حوالي 23 نصا تجريميا تليها تسعة مواد تتعلق بالأحكام الخاصة لمبادئ القانون الجزائي العام في مجال مكافحة الفساد لاسيما فيما يتعلق بالعقوبات والتجميد والحجز والمصادرة وكذا الشروع والمشاركة ومسؤولية الشخص المعنوي والتقادم.

وفي الأخير آثار الفساد وأساليب التحري الخاصة إضافة إلى هذا القانون تم اصدار كذلك القانون رقم 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يعتبر أول قانون في هذا الصدد.

كما يندرج في إطار سعي الجزائر الدائم لتنفيذ مختلف البنود والاتفاقيات التي أبرمتها مع المجموعات الدولية، القانون رقم 14/04 المتعلق بتجريم تبييض الأموال والأمر 06/05 المتعلق بمحاربة التهريب والذي يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب ووضع تدابير وقائية وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات ووضع آليات للتعاون الدولي في هذا المجال، والأمر 01/03 المتعلق بحركة رؤوس الأموال، الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

الفرع الثاني: الآليات الوقائية المؤسساتية في مجال مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

لم تتوقف الجهود الجزائرية بإصدارها ترسانة من القوانين التي تقي من الفساد وإنما عملت على استحداث مجموعة من الهيئات والمؤسسات المتعلقة بمتابعة الفساد ومكافحته والمتمثلة في:

أولا: خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 127/02 سنة 2002 وتعد هيئة مستقلة تابعة لوزارة المالية تعمل بالتعاون مع قطاع العدل، تتكفل باستلام التصريحات المتعلقة بكل عمليات الأموال ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة، تضم هذه الخلية عدة هيئات على رأسها مجلس يتشكل من تسعة أعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجالات القضائية والمالية والأمنية يعينون بموجب مرسوم رئاسي خمس سنوات قابلة للتجديد.

يتولى هؤلاء مجموعة من المهام من بينها الإعداد والمصادقة على الإجراءات من أجل استغلال ومعالجة التصريحات، حيث يزاولون عملهم في ظل حماية الدولة من التهديدات والاهانات مع التزامهم بالسر المهني بما في ذلك اتجاه ادارتهم الأصلية.

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأت بموجب القانون رقم 01/06 وتطبيقا لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تعتبر هيئة إدارية مستقلة تتولى مهمة اقتراح وتفعيل سياسة شاملة للوقاية من الفساد والمساهمة في تكريس مبادئ دولة الحق والقانون والحرص على تطبيق النزاهة والشفافية والمسؤولة في تسيير الممتلكات والأموال العمومية.

ومن صلاحيات هذه الهيئة أنها إذا صادفت أثناء البحث والتحري أي تلك الوقائع ذات الوصف الجزائي فإنها تقوم بإحالة الملف مباشرة إلى وزير العدل وهذا الأخير هو الذي يخطر النائب العام وهذه الأخيرة لديها سلطة أما تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق، لذلك فإن دور الهيئة فهي ملاحقتها لمنظمي الفساد يتمثل في مجرد الإخطار والإبلاغ لأن سلطة الملائمة ترجع للنيابة العامة.